الأربعاء 18 ربيع الأوّل عام 1426 هـ الموافق 27 أبريل سنة 2005 م

السننة الثانية والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأرسي المالية المالية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
ح.ج.ب 02-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

مراسيم تنظيميت

6	مرسوم رئاسي رقـم 05 – 139 مؤرّخ في17 ربيع الأوّل عام 1426 الموافــق 26 أبريل سنــة 2005، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
6	مرسوم رئاسي رقم 50 – 140 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 26 أبريل سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
8	مرسوم رئاسي رقم 50 - 141 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 26 أبريل سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
8	مرسوم رئاسي رقام 05 - 142 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 26 أبريل سناة 2005، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
9	مرسوم تنفيذي رقم 05 – 136 مؤرّخ في15 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005، يعدّل ويتمّم المرسوم تنفيذي رقم 81–102 المؤرّخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمّن إنشاء معاهد إسلامية لتكوين الإطارات الدينية وتحديد قانونها الأساسي، المعدّل والمتمّم
10	مرسوم تنفيذي رقم 05 – 137 مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره
13	مرسوم تنفيذي رقم 05 – 138 مؤرّخ في15 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005، يحدّد الأحكام المطبقة على المستخدمين الدينيين الموضوعين تحت تصرّف لجنة الأوقاف لتأطير النشاط الديني لدى مسجد باريس
16	مرسوم تنفيذي رقم 05 - 143 مؤرّخ في17 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 26 أبريل سنة 2005، يتضمّن قبول التخلي عن رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للشركة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "داورة" (الكتل: 408 أو 421 و 434 أ)
17	مرسوم تنفيذي رقم 50 – 144 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 26 أبريل سنة 2005، يتضمّن إضافة مساحة لرخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للشركة الوطنية "سوناطراك"بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03–53 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2003 في المساحة المسماة "الهجيرة" (الكتلتان: 416 أ و 147 أ)
18	مرسوم تنفيذي رقم 05 – 145 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 26 أبريل سنة 2005، يتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "ملغير" (الكتلتان : 412 و 413)
20	مرسوم تنفيذي رقم 05 – 146 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 26 أبريل سنة 2005، يتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك"رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "توقرت" (الكتل: 415 أ و 416 ب و 424 ب و 433 أ)

فہرس (تابع)

مـرسـوم تنفيذي رقـم 05 – 147 مـؤرخ فـي17 ربيع الأول عـام 1426 المـوافــق 26 أبريل سنــة 2005، يتـضـمن منح الشركة الوطنية "سـوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات فـي المساحة المسمـاة "الحرشة" (الكتلة : 423) 21
مرسوم تنفيذي رقم 50 – 148 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 26 أبريل سنة 2005، يتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك"رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حاسي زعباط" (الكتلتان : 427 و439 أ)
مـرسـوم تنفيـذي رقـم 05 – 149 مـؤرّخ فـي 17 ربيع الأوّل عـام 1426 المـوافــق 26 أبريل سنــة 2005، يتـضـمّن منح الشركة الوطنيـة "سـوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات فـي المساحة المسماة "زطاح" (الكتلتان : 440 و 405 ج)
مـرسـوم تنفـيـذي رقـم 05 – 150 مـوْرٌخ فـي 17 ربيع الأوّل عـام 1426 المـوافــق 26 أبريل سنــة 2005، يتـضـمّن منـح الشركة الوطنية "سوناطــراك"رخصـة استغــلال المحـروقـات فـي حقل"العقرب – الخزان الكامبريني ر أ " الواقع في ولاية ورقلة
مرسوم تنفيذي رقم 50 – 151 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 26 أبريل سنة 2005، يتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك"رخصة استغلال المحروقات في حقل"القاسي- الخزان الكامبريني رأ" الواقع في ولاية ورقلة
مـرسـوم تنفيـذي رقـم 05 - 152 مـؤرّخ فـي 17 ربيع الأوّل عـام 1426 المـوافــق 26 أبريل سنــة 2005، يتـضـمّن منح الشركة الوطنية "سـوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "زوتي - الخزان الكامبريني ر أ" الواقع في ولاية ورقلة
مرسوم تنفيذي رقم 05 – 153 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 26 أبريل سنعة 2005، يتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك"رخصة استغلال المحروقات في حقل"حاسي مسعود- الخزان الكامبريني ري – رأ- ر2" الواقع في ولاية ورقلة
مرسوم تنفيذي رقم 05 – 154 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 26 أبريل سنة 2005، يتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حاسي مطماط" (الكتلتان: 410 و 411)
مرسـوم تنفيذي رقـم 05 – 155 مـؤرّخ فـي 17 ربيع الأوّل عام 1426 المـوافــق 26 أبريل سنــة 2005، يتضـمّن منـح الشـركة الوطنيـة "سـوناطــراك"رخصـة للبحــث عن المحـروقــات فــي المسـاحة المسـمـاة "حـاسـي بركـان" (الكتلة : 428)
مراسيم فرديّة
مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 22 صـفـر عـام 1426 المـوافـق 2 أبريل سـنة 2005، يتـضـمّن إنهاء مـهـامّ بعنوان رئاسـة الجمهورية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان مصالح رئيس الحكومة
مـرسـوم رئاسي مـؤرخ فـي 22 صـفـر عـام 1420 المـوافـق 2 ابريل سنة 2005، يتـضـمن إنهاء مـهـام بعنوان وزارة المجاهدين
مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 22 صفر عام 1426 المـوافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن إنهاء مـهامّ بعنوان رئاسـة الجمهورية
سرسو ارتستي مورع في 22 مستر عم 1.20 المسود في 20 المربين مست
العمومية

فھرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة العمل والضمان الاجتماعي
مـرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 22 صـفـر عـام 1426 المـوافق 2 أبريل سنة 2005، يتـضـمّن التعيـين بعنوان رئاسـة الجمهورية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن التعيين بعنوان مصالح رئيس الحكومة
مـرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 22 صـفـر عـام 1426 المـوافق 2 أبريل سنة 2005، يتضـمّن تعيين المـفتّش العـام لوزارة المجاهدين
مـرسـوم رئـاسي مـؤرّخ في 22 صـفر عـام 1426 المـوافـق 2 أبريل سنة 2005، يتـضـمّن التـعيـين بعنـوان وزارة النقل
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة الأشغال العمومية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن تعيين عميد كلية الطب بجامعة الجزائر
مـرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 22 صـفـر عـام 1426 المـوافق 2 أبريل سـنة 2005، يتـضـمّن التـعيـين بعنوان وزارة العـمل والضمان الاجتماعي
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
قرارات، مقرّرات، آراء
رئاسة الجمهورية
قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 26 محرّم عام 1426 الموافق 7 مارس سنة 2005، يتمّم القرار الوزاريٌ المشترك المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 15 أكتوبر سنة 1994 والمتضمّن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة لدى رئاسة الجمهورية
وزارة الطّاقة والمناجم
قـرار مـؤرّخ في 2 ربيع الأول عـام 1426 المـوافـق 11 أبريل سنة 2005، يتـضـمّن المـوافـقـة على بناء منشـآت كهربائية
وزارة الموارد المائية
قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 10 أبريل سنة 2005، يحدّد مبالغ الاشـتـراكات في الخـدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتّطهير

قوانين

قانون رقم 50 – 05 مؤرّخ في17 ربيع الأوّل عام 1426 المصوافق 26 أبريل سنة 2005، يتضمّن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا مصلاحقه من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة والنهائية المرفقة به.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 126 و 131 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

المسادة الأولى: يوافق على الاتفساق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا مسلاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حــرّر بالجــزائر فـي17 ربيع الأوّل عــام 1426 الموافــق 26 أبربل سنــة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 05 – 06 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 26 أبريل سنة 2005، يعدّل القانون رقم 63–278 المؤرّخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمسقت ضى القانون رقام 63-278 المسؤرّخ في 26 يبوليو سناة 1963 اللذي يحدد قائماة الأعياد الرسمية، المعدّل والمتمّم،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

المادة الأولى: تعدّل الفقرة 1 من المادة الأولى من القانون رقم 63-278 السمؤرّخ في 26 يوليو سنة 1963 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

- " 1) أول مايو (عيد العمل)يوم واحد،
- الخامس يوليو (عيد الاستقلال) يوم واحد،
- أول نوفمبر (عيد الثورة)يوم واحد".

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حسر ربالجسزائر في 17 ربيع الأوّل عسام 1426 الموافق 26 أبريل سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم رئاسي رقم 05 - 139 مؤرّخ في17 ربيع الأوّل عام 1426 المصوافق 26 أبريل سنسة 2005، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2005،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 دي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،
- وبمـقتضى المرسـوم الرئاسي رقم 05-35 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليون دينار (محمسة وسبعون مليون دينار (75.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليون دينار (75.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37 – 01 "الإدارة المركزية – المؤتمرات الدولية".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هنا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر فـي17 ربيع الأوّل عـام 1426 الموافـق 26 أبريل سنـة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 50 – 140 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عصام 1426 المصوافق 26 أبريل سنة 2005، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50-37 المسؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 المسوافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2005 اعتماد قدره مائة وواحد وعشرون مليون دينار (2000.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2005 اعستهاد قدره مائة وواحد وعشرون مليون دينار (121.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجهاعات المحلية ، الفرع الثالث – المديرية العامة للحماية المدنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة ، وزير الداخلية والجماعات المحلية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حــرر بالجــزائر فــي17 ربيع الأوّل عــام 1426 الموافــق 26 أبريل سنــة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الثالث المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
30.000.000 75.000.000	الحماية المدنية – الأدوات والأثاث	02 - 34 05 - 34
105.000.000	مجموع القسم الرابع	
105.000.000	مجموع العنوان الثالث	
105.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
16.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - التغذية	16 - 34
16.000.000	مجموع القسم الرابع	
16.000.000	مجموع العنوان الثالث	
16.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
121.000.000	مجموع الفرع الثالث	
121.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 05 - 141 مؤرّخ في17 ربيع الأوّل عسام 1426 المسوافية 26 أبريل سنية 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-44 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2005 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المسلدة 2: يخصّص لميسزانية سنة 2005 اعستماد قسدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 43–01 "الإدارة المركزية مصاريف طباعة القرآن الكريم وكتب تسجيل ملتقيات الفكر الإسلامي".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرر بالجــزائر فــي17 ربيع الأوّل عــام 1426 الموافــق 26 أبريل سنــة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 05 – 142 مؤرّخ في17 ربيع الأوّل عــام 1426 المــوافــق 26 أبريل سنــة 2005 يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50-55 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المحادّة 2: يخصّص لمينزانية سنسة 2005 اعتماد قسدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المسلاّة 3: يكلّسف وزيسر المساليسة ووزيسر المسحة والسكان وإصلاح المستشفيات ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الدي ينشر في الجسريدة الرسميّة للجسمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرّر بالجــزائر فـي17 ربيع الأوّل عــام 1426 الموافــق 26 أبريل سنــة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 136 مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 81-102 المؤرّخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمّن إنشاء معاهد إسلامية لتكوين الإطارات الدينية وتحديد قانونها الأساسي، المعدّل والمتمّم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشوون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-102 المؤرّخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمّن إنشاء معاهد إسلامية لتكوين الإطارات الدينية وتحديد قانونها الأساسى، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الماوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89-99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-114 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-124 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمّن نظام الدراسة في المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية، المتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم رقم 81–102 المؤرّخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمّن إنشاء معاهد إسلامية لتكوين الإطارات الدينية وتحديد قانونها الأساسى، المعدّل والمتمّم.

المحادّة 2: تعدل وتتمّم المحادّة 6 من القانون الأساسي الملحق بالمرسوم رقم 81-102 المؤرّخ في 19 رجب عام 1401 المحوافق 23 مايو سنة 1981، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة 6: يتكوّن مجلس إدرة المعهد من:

- ممثل الوزير الوصى، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية، عضوا،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،
 - ممثلين (2) ينتخبهما أساتذة المعهد، عضوين،
 - ممثل ينتخبه مستخدمو المعهد، عضوا،
 - ممثلين (2) ينتخبهما طلبة المعهد، عضوين.

يحضر المدير اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى وتتولى مصالحه أمانة مجلس الإدارة.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن يساعده، نظرا لكفاءته، في المسائل المدرجة في جدول الأعمال".

الملدة 3: يتمّم الباب الثاني من القانون الأساسي الملحق بالمرسوم رقم 81-102 المورّخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981، المعدّل والمتمّم والمنذكور أعلاه، بالمادّتين 3 مكرّر و 3 مكرّر و وتحرّران كما يأتى:

"المادة 3 مكرّر: يساعد مدير المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية "دار الإمام" في أداء وظائفه، أمين عام يتولى التنسيق بين المصالح".

"المادة 3 مكرر 1: يعين الأمين العام للمعهد بموجب قرار يصدره وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بناء على اقتراح من مدير المعهد. وتنهى مهامه بالأشكال نفسها".

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حــرّر بالجــزائر فـي15 ربيع الأوّل عــام 1426 الموافــق 24 أبريل سنــة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 137 مؤرّخ في15 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 24 أبريل سنعة 2005، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشوون الدينية والأوقاف،
- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل،
- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،
- و بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمّن إحداث المفتشية العامة للمالية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المسؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرِّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفيّة وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك،

يرسم مايأتى:

الفصل الأول

التسمية - الموضوع - المقر

المادة الأولى: تنشأ وكالة وطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره، تدعى في صلب النص "الوكالة".

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 2: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 3: يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

المادة 4: تضطلع الوكالة بمهمة إنجاز مسجد الجزائر العاصمة وإدارته وتسييره.

وبهذه الصفة، تكلّف على الخصوص بما يأتى :

- إنجاز مسجد الجزائر العاصمة وفق الملف التقني المعدّ لهذا الغرض بالتنسيق مع المصالح المعنية في الوزارة الوصية،
- تنسيق أعمال المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز المشروع،
- المبادرة بكل عمل أخر يرمي إلى تحقيق هدفها،
- تسيير المسجد واستغلال ملحقاته والتكفل بصيانتها وتطويرها وتحديثها،
- التكفل بجميع العمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية المتصلة بموضوعها،
- إقامة علاقات تعاون مع المؤسسات والهيئات المماثلة.

المادة 5: تكون الوكالة صاحب مشروع مفوض.

المادة 6: تستعين الوكالة بمكتب دراسات واستشارة لإنجاز مهامها.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 7: يسير الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام ويساعده مدير عام مساعد.

تزود الوكالة بمجلس توجيه ومراقبة.

المسادة 8: يحدّد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار من الوزير الوصى.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 9: يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، من:

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل عن وزير المالية،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالنقل،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالثقافة،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالاتصال،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالتكوين المهنى،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالسكن والعمران،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالصناعة،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالصناعة التقليدية،
 - ممثل عن والى ولاية الجزائر،
- ممثل عن لجنة الأوقاف المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98–381 المؤرّخ في أول ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه،
- ثماني (8) شخصيات تعين بحكم كفاءتها في الميادين الدينية والثقافية والعمرانية والهندسة المعمارية.

المادة 10: يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص بحكم كفاءته من شأنه أن يفيده في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

المسادة 11: يجب أن تكون لأعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون الدوائر الوزارية رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

المادة 12: يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 13: يشارك المدير العام للوكالة في المتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

المادة 14 : في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 15 : يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي :

- مشروع تنظيم الوكالة ونظامها الداخلي،
- مشروع برنامج نشاطات الوكالة وحصيلة نشاطاتها السنوبة،
- مشروع الميزانية والجداول المالية السنوية،
- مشاريع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود،
 - شراء العقارات واستبدالها،
 - صيغ التمويل،
 - قبول الهبات والوصايا،
 - الاتفاقيات الجماعية للعمل،
- كل مسائلة أخرى تهم سير الوكالة وتحقيق أهدافها.

المادة 16: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة ، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

يمكن أن يجتمع المجلس في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير العام للوكالة.

المادة 17: يرسل الرئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال وبوثائق العمل، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 18: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي $\left(\frac{2}{8}\right)$ أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يدعى لاجتماع آخر خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل. ويتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 19: تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 20 : تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتدوّن في سجل مرقم ومؤشر عليه. ويوقع هذه المحاضر الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 21: ترسل محاضر المداولات إلى السلطة الوصية في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ الاجتماع للموافقة عليها.

القسم الثاني مجلس التوجيه والمراقبة

المادة 22: يتشكّل مجلس التوجيه والمراقبة، الذي يرأسه وزير الشؤون الدينية والأوقاف، من:

- الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،
 - الأمين العام لوزارة المالية،
- الأمين العام للوزارة المكلّفة بالأشغال العمومية،
 - الأمين العام للوزارة المكلّفة بالثقافة،
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية،
- رئيس ديوان الوزير المكلف بالمساهمة وترقبة الاستثمار،
 - والي ولاية الجزائر.

المادة 23: يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه.

المادة 24: يدرس مجلس التوجيه والمراقبة المسائل التي تهم الوكالة، ويتّخذ التدابير الملائمة، لاسيّما فيما يأتى:

- برامج عمل الوكالة،

- جميع التدابير الضرورية لإنجاز المشروع في الآجال المقررة،

- كل مــســالة أخــرى ذات صلة بإدارة الوكــالة وبتسييرها.

يتأكّد المجلس من التسيير الحسن للوكالة.

القسم الثالث المدير العام

المادة 25: يعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 26: يعين المدير العام المساعد بقسرار من الوزير المكلف بالشوون الدينية والأوقاف.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المسادة 27: المدير العام مسسؤول عن السير الحسن للوكالة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة يتولى ما يأتى:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة الموافق عليها والتدابير المتخذة من قبل مجلس التوجيه والمراقبة،
- يعد مشروع ميزانية الوكالة ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات والعقود،
- يتصرّف باسم الوكالة ويمثلها أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،
- يعد التقرير السنوي للنشاط ويرسله إلى السلطة الوصية وإلى مجلس التوجيه والمراقبة بعد أن يصادق عليه مجلس الإدارة،
- يعرض حسابات نهاية السنة للوكالة على مجلس الإدارة،
- يعد مسروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه ويسهر على تطبيقه،
- يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه الرئيسيين.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 28: تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجارى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تنفّذ الوكالة قواعد المحاسبة العمومية في إطار تسيير الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة.

المادة 29: تشتمل ميزانية الوكالة على مايأتى:

1 - في باب الإيرادات:

- الإعانات التي تخصّصها الدولة،
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية، بعد موافقة السلطات المعنية،
 - الهبات والوصايا.

2 – في باب النفقات :

- نفقات الإنجاز،
- نفقات التجهيز،
- نفقات التسيير،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الوكالة.

المادة 30: يتولّى مراقبة حسابات الوكالة محافظ حسابات أو أكثر يعينهم الوزير الوصى.

المادة 31: تعرض ميزانية الوكالة التقديرية، بعد مداولة مجلس الإدارة، على السلطة الوصية للموافقة عليها.

المادة 32: يرسل المدير العام للوكالة الحصائل وحسابات النتائج ومقررات تخصيص النتائج والتقرير محافظ والتقرير السنوي عن النشاط، مرفقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات، إلى السلطات المعنية بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المحادة 33: تخضع العقارات والمنقولات المنجزة أو المحصل عليها في إطار إنجاز مسجد الجزائر العاصمة، للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيّما القانون رقم 91–10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 34: ينشر هذا المارسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر فـي15 ربيع الأوّل عـام 1426 الموافـق 24 أبريل سنـة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 138 مؤرّخ في15 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005، يحدّد الأحكام المطبقة على المستخدمين الدينيين الموضوعين تحت تصررف لجنة الأوقاف لتأطير النشاط الديني لدى مسجد باريس.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشّوون الدّينيـة والأوقاف،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملووفق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-60 المؤرّخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الّذي يحدّد الأحكام التي تنطبق على العامل الّذي يعمل بالخارج في إطار التعاون،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 04–136 المـور في 29 صفر عام 1425 المـوافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04–138 المسؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المعؤرِّخ في 23 ذي القعدة علم 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشَّؤون الدَّننة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-114 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاصّ بعمال قطاع الشّؤون الدّينية، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدد هذا المرسوم حقوق وواجبات المستخدمين الدينيين الموضوعين تحت تصرف لجنة الأوقاف لتأطير النشاط الدّيني لدى مسجد باريس.

الفصل الأول أحكام عامـــة

المادة 1 كن المستخدمون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، بالقيام في المساجد بالنشاطات الآتية على الخصوص:

- إقامة الصلوات الخمس وصلاة الجمعة وصلاة التراويح،
 - تعليم القرآن الكريم ومبادىء الدين الإسلامي،
- دروس الوعظ والإرشاد بهدف تبليغ أحكام الشريعة الإسلامية.

وزيادة على ذلك، يساهم هؤلاء المستخدمون ويشاركون في حدود اختصاصاتهم، في كل النشاطات التى من شأنها خدمة الجالية الإسلامية.

المادّة 3: يجب أن يكون المستخدمون المذكورون في المادّة الأولى أعلاه منتمين، من باب الأولوية، إلى الرتبتين الآتيتين:

- الأئمّة الأساتذة،
- المرشدات الدينيات.

كما يمكن انتداب الأئمة المدرسين في إطار أحكام هذا المرسوم.

المادة 4: يوضع المستخدمون المذكورون في المادة الأولى أعلاه في وضعية انتداب لتأطير النشاط الديني لدى مسجد باريس، لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتحديد.

المادة 5: يجب أن تتوفّر في المترشّع للانتداب، في إطار أحكام هذا المرسوم، الشروط الآتية:

- أن يكون مرسّما في رتبته منذ خمس (5) سنوات على الأقلّ،
- أن تكون لديه معرفة جيدة بالقرآن الكريم وأن يكون حافظا له كله،
- أن يكون له مستوى كاف في معرفة اللّغة الفرنسية،
- أن يكون سلي ما من كل مرض أو عاهة يتعارضان مع وظيفته .

ويجب، زيادة على ذلك، أن يكون متمتّعا بقدرات أخلاقية وثقافية مناسبة.

المادّة 6: تؤسس لدى وزير الشّوون الدّينية والأوقاف لجنة تكلّف بإجراء اختيار المترشّحين، طبقا للمقاييس المحدّدة في المادّة 5 أعلاه.

تتشكّل هذه اللّجنة التي يرأسها مصثّل وزير الشّؤون الدّينية والأوقاف من ممثلى:

- وزارة الشّؤون الخارجيّة،
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
 - وزارة الماليّة،
- المديرية العامّـة للوظيفة العمومية.

المادة 7: يخضع المستخدمون الذين تقبلهم اللّجنة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه لتحقيق التأهيل. ويبلّغون بتعيينهم لدى مسجد باريس. ويخضعون مسبقا لمتابعة تدريب إعلامي وتحسيسي.

المادة 8: يعاد إدماج المستخدمين الخاضعين لهذا المرسوم، بعد نهاية مدة انتدابهم بقوة القانون، في رتبتهم حتى ولو كانوا زائدين عن العدد المطلوب.

الفصل الثّاني شروط العمل

المادّة 9: يتعيّن على المستخدمين المذكورين في المادّة الأولى أعلاه التقيد بالتزامات الآداب والتحفّظ المرتبطة بوظيفتهم.

وتحظر عليهم مصارسة أي نشاط سياسي أونقابي، وكذا ممارسة أي نشاط مربح.

المادّة 10: يتعيّن على المستخدمين المذكورين في المادّة الأولى أعلاه احترام القواعد المعمول بها في المساجد. وفي هذا الإطار، يجب عليهم الامتثال لتعليمات السلطة المؤهّلة وإرشاداتها.

المادة 11: يجب على الموظف الموضوع تحت تصرف لجنة الأوقاف أن يقدم تصريحا مسبقا عندما يمارس زوجه نشاطا في البلد المستقبل، مهما تكن طبيعته.

المادة 12: يترتب على عدم مراعاة أحد الالتزامات المحددة في المواد 9 و 10 و 11 أعلاه إنهاء مهمّة المعني وإرجاعه الفوري إلى الوطن، دون المساس بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن تصدر ضده.

الفصل التَّالث

المكافآت والأحكام المالية

المادة 13: يتقاضى المستخدمون الخاضعون لهذا المرسوم في الجزائر، مكافأة شهرية تتكوّن مما يأتى:

- الأجر القاعدي المرتبط بالرّتبة،
 - تعويض الخبرة المهنيّة،
 - تعويض تكميلي عن الدّخل.

ويستفيدون، عند الاقتضاء، من المنح العائلية.

المادة 14: يستفيد المستخدمون الخاضعون لهذا المرسوم، زيادة على المكافئة المنصوص عليها في المحادة 13 أعلاه، من تعويض شهري عن المنصب يساوي إحدى عشرة (11) مرة الأجر القاعدي للرّتة.

المادة 15: يستفيد المستخدمون المذكورون في المحادة الأولى أعلاه من تعويض جزافي شهري عن السكن يساوى:

- ثلاث مرّات (3) الأجر القاعدي للرتبة، إذا كان المستخدم مرفوقا بأسرته،
- مرّتيين (2) الأجر القاعدي للرّتبة، إذا كان المستخدم عازبا أو غير مرفوق بأسرته.

المادة 16: يستفيد المستخدمون المذكورون في المادة الأولى أعلاه من تعويض التنصيب الأول بمبلغ يساوي التعويض الشهري عن المنصب المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

المادة 17: للمستخدمين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، الحق في التعويض في مصاريف النقل لهم ولأسرتهم، كل سنتين بمناسبة العطلة السنوية التي يقضونها في الجزائر.

المادة 18: للمستخدمين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، عند رجوعهم النهائي إلى الجزائر الحق في تعويض المصاريف الآتية:

- السّفر لهم والأسرتهم،

- نقل الأغراض الشخصية والأشياء المنقولة في حدود 2.400 كغ إذا كانوا مقيمين مع أسرتهم و 1.400 كغ إذا كانوا عزّابا أو مقيمين بمفردهم.

يتم التكفّل بمصاريف التأمين في حدود تقدير جزافي لقيمة المنقول يساوي 243.000 دج، كحد القيمين. ويتم الترحيل مرة واحدة وبالوسيلة الأقل كلفة.

- نقل السيارة الشخصية.

الفصل الرّابع أحكام خاصّة

المادة 19: تسجّل الاعتمادات الضرورية لدفع النفقات المنصوص عليها في الفصل التّالث أعلاه في ميزانية وزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

تحوّل الاعتمادات المتعلقة بالتعويضات المنصوص عليها في الموادّ 14 و15 و17 و18 إلى سفارة الجزائر بباريس.

المادة 20: يخضع الأئمة الذين يمارسون مهامهم لدى مسجد باريس لأحكام هذا المرسوم عند تاريخ نشره.

المسادّة 21: يجب أن يعود المستخدمون المذكورون في المادّة الأولى أعلاه، الذين يمارسون مهامهم لدى مسجد باريس منذ أكثر من خمس (5) سننوات، إلى الجنزائر عند تاريخ نشسر هذا المرسوم، في أجل أقصاه 31 غشت سنة 2005، حسب جدول زمني تحدّده اللّجنة المذكورة في المادّة 6 أعلاه.

المادّة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرّر بالجــزائر فـي15 ربيع الأوّل عــام 1426 الموافــق 24 أبريل سنــة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 143 مؤرّخ في 17 ربيع الأول علم 16 أبريل سنسة 2005، وعلم 1426 المصوافية 26 أبريل سنسة 2005 يتضمن قبول التخلي عن رخصة البحث عن المحدوقات المحمنوحة للشركة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسلماة "داورة" (الكتل: 408 أو 421 و 434 أ).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترشّح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبية في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التى تطبّق على إنجازها،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 98-84 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 40–136 المعاوضة 19 أبريل المعاوخ في 29 صفر عام 1425 المعافضة 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04-138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–107 المؤرخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "داورة" (الكتل: 408 أ و 421 و 434 أ)،

- وبعد الاطلع على الطلب رقم 122 / م.ع المؤرخ في 5 مارس سنة 2005 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه التخلي عن رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "داورة" (الكتل: 408 أو 421 و 434 أ)،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يقبل التخلي الجزئي الذي قدمته السركة الوطنية "سوناطراك" عن رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000–107 المؤرخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "داورة" (الكتل: 438 أو 421 و 434 أ).

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حـرر بالجـزائر فـي17 ربيع الأوّل عـام 1426 الموافـق 26 أبريل سنـة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 144 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عــام 1426 المــوافــق 26 أبريل سنــة 2005، يتضمّن إضافة مساحة لرخصة البحث عـن المحروقات الممنوحة للشركة الوطنية "سوناطـراك"بموجب المرسوم التنفيذي رقم 50–53 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2003 في المساحة المسماة "الهجيرة" (الكتلتان: 416 أو 417 أ).

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88- 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 98-84 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 الموافق 26 أبريل المورّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرئاسي رقم 50-25 المـوافق 13 يناير المـورخ في 3 ذي الحجة عام 1425 المـوافق 13 يناير سنة 2005 والمتضمن المـوافقة على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المـسـماة "الهجيرة" (الكتلتان 416أ و1417) المبرم بمدينة الجـزائر في 26 سبت مبر سنة 2004 بين الشركة الوطنية "سـوناطراك" وشـركة "سينوبيك أنترناسيونال بتروليوم إكسبلوريشن أند بروديكشن كوربوريشن"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الّذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطّبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96- 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-53 الموافية 4 الموافية 4 الموافية 4 في 3 ذي الحجية عام 1423 الموافية فبيراير سنة 2003 والمتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "الهجيرة" (الكتلتان: 416 أ)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 35/ م.ع المؤرّخ في 16 يناير سنة 2005 الّذي تقدمت به الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه إضافة مساحة لرخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "الهجيرة" (الكتلتان: 416 أ و417 أ)،

 وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إضافة مساحة لرخصة البحث في المساحة المسماة المجيرة" (الكتلتان: 1416 و 417 أ)، الممنوحة للشركة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03–53 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ومساحتها 4 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ومساحتها الواقعتين في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2: تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

خطّ العرض الشّمالي			ش <i>ر</i> قي	القمم		
33°	10'	00"	05°	45'	00"	1
33°	10'	00"	06°	20'	00"	2
32°	50'	00"	06°	20'	00"	3
32°	50'	00"	05°	45'	00"	4

 2 المساحة : 2.016,88 كلم

المادة 8: يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز ، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حــرّر بالجــزائر فــي17 ربيع الأوّل عــام 1426 الموافــق 26 أبريل سنــة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 50 – 145 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عصام 1426 المصوافق 26 أبريل سنسة 2005، يتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "ملغير" (الكتلتان: 412 و 413).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترسّح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبية في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات التى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المعورخ في 29 صفر عام 1425 المعوافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 40–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقام 372 / م.ع المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2004 الذي قدّمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "ملغير" (الكتلتان: 412 و 413)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصّة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تمنح الشركة الوطنية السوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "ملغير" (الكتلتان: 412 و 413) التي تبلغ مساحتها 11.620 كلم² وتقع في تراب ولايتي ورقلة والوادي.

المادة 2: تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي:

			ي ي	•	. .	٠ ،
خط العرض الشمالي			لشّرقي	ول ا	خطٌ الم	القمم
33°	55'	00"	06°	00'	00"	1
33°	55'	00"	06°	10'	00"	2
33°	50'	00"	06°	10'	00"	3
33°	50'	00"	06°	30'	00"	4
33°	45'	00"	06°	30'	00"	5
33°	45'	00"	06°	40'	00"	6
33°	35'	00"	06°	40'	00"	7
33°	35'	00"	07°	05'	00"	8
33°	40'	00"	07°	05'	00"	9
33°	40'	00"	= التونسية	ائرية:	الحدود الجز	10
33°	00'	00"	= التونسية	ائرية:	الحدود الجز	11
33°	00'	00"	07°	00'	00"	12
33°	10'	00"	07°	00'	00"	13
33°	10'	00"	06°	00'	00"	14

2 المساحة : 11.620 كلم

المادة 1: يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر فـي17 ربيع الأوّل عـام 1426 الموافـق 26 أبريل سنـة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 146 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل علم 1400، المسوافية 26 أبريل سنية 2005، يتضمن منح الشركية الوطنيية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "توقرت" (الكتل: 415 أو 435 بو 433 أ).

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم ،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88- 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88–35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-84 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 20-394 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1423 الموافق 25 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "توقرت" (الكتلتان: 433 أو416 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 10 يوليو سنة 2002 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "الاستثمار والتطوير لبتروفييتنام (بأدك)"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-44 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطّبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96- 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 513/م.ع المؤرّخ في 27 نوفمبر سنة 2004 الّذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "توقرت" (الكتل: 415 أو 416 ب و 424 ب و 433 أ)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتى:

المسادة الأولى: تمنيح الشيركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقيات في المساحة المسماة "توقرت" (الكتل: 415 أو 416 بو 424 بو 433 أ) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 12.700,37 كلم2 وتقع في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى :

خط العرض الشّمالي			رقي	طول الشُّر	خطٌ الد	القمم
33°	10'	00"	06°	20'	00"	1
33°	10'	00"	07°	00'	00"	2
32°	45'	00"	07°	00'	00"	3
32°	45'	00"	07°	40'	00"	4
32°	20'	00"	07°	40'	00"	5
32°	20'	00"	07°	10'	00"	6
31°	35'	00"	07°	10'	00"	7
31°	35'	00"	06°	50'	00"	8
32°	05'	00"	06°	50'	00"	9
32°	05'	00"	06°	35'	00"	10
32°	15'	00"	06°	35'	00"	11
32°	15'	00"	06°	22'	00"	12
32°	10'	00"	06°	22'	00"	13
32°	10'	00"	06°	15'	00"	14
32°	45'	00"	06°	15'	00"	15
32°	45'	00"	06°	20'	00"	16

2 المساحة الإجمالية : 12.700,37 كلم

المادة 1: يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز ، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنع الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرّر بالجــزائر فـي17 ربيع الأوّل عــام 1426 الموافــق 26 أبريل سنــة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 147 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عصام 1426 المصوافق 26 أبريل سنسة 2005، يتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "الحرشة" (الكتلة: 423).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترسّح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبية في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-84 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 40–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 40-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 513 / م.ع المؤرخ في 27 نوف مبر سنة 2004 الذي قد مته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "الحرشة" (الكتلة: 423)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصّة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تمنع الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "الحرشة" (الكتلة: 423) التي تبلغ مساحتها 1.750,11 كلم2 وتقع في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2: تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي:

خطّ العرض الشّمالي			شرق <i>ي</i>	لول اا	خطّ الم	القمم
32°	05'	00"	06°	30'	00"	1
32°	05'	00"	06°	50'	00"	2
31°	35'	00"	06°	50'	00"	3
31°	35'	00"	06°	30'	00"	4

 2 المساحة : 1.750,11 كلم

المادة 3: يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر فـي17 ربيع الأوّل عـام 1426 الموافـق 26 أبريل سنـة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 148 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عصام 1426 المصوافيق 26 أبريل سنية 2005، يتضمن منح الشكركية الوطنيية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقيات في المساحة المسماة "حاسي زعباط" (الكتلتان: 439 و 449 أ).

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88- 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في14 شوّال عام 1418 الموافق11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطّبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96- 214 المعورة في 28 محرم عام 1417 المعوافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدد صلاحيات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 513/م.ع المؤرّخ في 27 نوفمبر سنة 2004 الّذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حاسي زعباط" (الكتلتان: 427 و 439 أ)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: تمنح الشسركة الوطنيسة "سوناطراك"رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حاسي زعباط" (الكتلتان: 427 و 439 أ) التي تبلغ مساحتها الصافية 6.178,80 كلم2 وتقع في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

ئىّمالي	خطُّ العرض الشّمالي			طول ا	خطٌ الم	القمم
31°	35'	00"	06°	30'	00"	1
31°	35'	00"	07°	10'	00"	2
31°	10'	00"	07°	10'	00"	3
31°	10'	00"	06°	55'	00"	4
31°	00'	00"	06°	55'	00"	5
31°	00'	00"	05°	52'	00"	6
31°	05'	00"	05°	52'	00"	7
31°	05'	00"	05°	45'	00"	8
31°	10'	00"	05°	45'	00"	9
31°	10'	00"	05°	40'	00"	10
31°	21'	00"	05°	40'	00"	11
31°	21'	00"	06°	30'	00"	12

 2 المساحة الصافية : 6.178,80 كلم

الإحداثيات الجغرافية لمساحات الاستغلال المستثناة من مساحة البحث:

1) - غورد البقل:

	خطُ العرض الشّمالي			لشُرقي	القمم		
•	31°	28'	00"	06°	54'	00"	1
	31°	28'	00"	07°	01'	00"	2
	31°	20'	00"	07°	01'	00"	3
	31°	20'	00"	06°	54'	00"	4

 2 المساحة الاجمالية : 164,05 كلم

2) – مسدار :

لاً العرض الشّمالي	خط الطول الشرقي خد	القمم
31° 15' 00"	06° 44' 00"	1
31° 15' 00"	06° 50' 00"	2
31° 06' 00"	06° 50' 00"	3
31° 06' 00"	06° 44' 00"	4

 2 المساحة الاجمالية : 158,59 كلم

المادّة 3: يتعين على الشركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز ، خلال مدّة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنع الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حــر بالجــزائر فـي17 ربيع الأوّل عــام 1426 الموافــق 26 أبريل سنــة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 149 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عسام 1426 المسوافسق 26 أبريل سنسة 2005 يتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "زطاح" (الكتلتان: 440 و 405 ج).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترسّح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبية في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 40–136 المعاوضة 19 أبريل المعاوخ في 29 صفر عام 1425 المعافضة 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 ينايس سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 513 / م.ع المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2004 الذي قد مته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "زطاح" (الكتلتان: 400 و 405 ج)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصّة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "زطاح" (الكتلتان: 440 و 405 ج) التي تبلغ مساحتها 960,33 كلم2 وتقع في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2: تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي:

<u> </u>	رض اا	خطً الع	شرقي	لول اا	خطّ الم	القمم
30°	35'	00"	07°	30'	00"	1
30°	35'	00"	07°	50'	00"	2
30°	40'	00"	07°	50'	00"	3
30°	40'	00"	08°	00'	00"	4
30°	35'	00"	08°	00'	00"	5
30°	35'	00"	07°	55'	00"	6
30°	30'	00"	07°	55'	00"	7
30°	30'	00"	07°	50'	00"	8
30°	25'	00"	07°	50'	00"	9
30°	25'	00"	07°	40'	00"	10
30°	20'	00"	07°	40'	00"	11
30°	20'	00"	07°	30'	00"	12
			•		•	

 2 المساحة الصافية : 960,33 كلم

المادة 3: يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرر بالجـزائر فـي17 ربيع الأوّل عـام 1426 الموافـق 26 أبريل سنـة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 150 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عيام 1426 المسوافيق 26 أبريل سنية 2005، يتضيم نن منح الشيركية الوطنيية "سوناطيراك" رخصة استغلال المحروقيات في حقل "العقرب – الخزان الكامبريني رأ" الواقع في ولاية ورقلة.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترسّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88- 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المعؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 98-84 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-272 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن الموافقة على عقد تقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقول "القاسي" و "العقرب" و "زوتي"، المبرم بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أميرادا هيس (ج.أ.أ) ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 50-20 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1425 الموافق 13 يناير سنة 2005 والمتضمّن الموافقة على الملحق رقم 1 بعقد تقسيم الإنتاج المؤرّخ في 16 أبريل سنة 2000 من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقول "القاسي" و "العقرب" و " زوتي"، المبرم بمدينة الجزائر في أوّل غشت سنة 2004 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركة "أميرادا هيس (ج.أ.أ) ليميتد " من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-44 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطّبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96- 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 20 الّذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 28 يوليو سنة 2004 تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في حقول "القاسي" و "العقرب" و "زوتي"، الواقعة في ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي:

المادية الأولى: تمنع الشركة الوطنية السوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "العقرب - الخزان الكامبريني رأ" ويغطي مساحة قدرها 239,08 كلم2 في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : تمنح رخصة الاستغلال هذه لمدة عشرين (20) سنة ، ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

وفي حالة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يجب على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة، طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد، طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمذكور

المادة 3: تحدد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق بهذا المرسوم.

المعدّة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية طبقا لأحكام المرسوم رقم 88 – 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5: يتعين على صاحب الرخصة ، خلال فترة الاستغلال ، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز ، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة ، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المعقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات وإما بمقرر من طرف هذه المصالح ذاتها.

المادة 6: يلتزم المتعامل ، طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم بالقيام بما يأتى:

- رفع السعة الحالية لحقن الماء (إنشاء وحدة لحقن الماء 50.000 برميل ماء/يوم)،

- إنشاء شبكة قنوات لنقل ماء الحقن،
 - إنشاء سعة إضافية للفصل.

المادة 7: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة ، كما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 –43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشأت الاستغلال في حالة اشتغال عاد، والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حــرّر بالجــزائر فـي17 ربيع الأوّل عــام 1426 الموافــق 26 أبريل سنــة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق الإحداثيات الجغرافية لمساحة الاستغلال لحقل " العقرب"

لشّمالي	ِض اا	خطً العر	شرق <i>ي</i>	ول اا	خطٌ الم	القمم
30°	51'	00"	05°	34'	00"	1
30°	42'	00"	05°	34'	00"	2
30°	42'	00"	05°	25'	00"	3
30°	51'	00"	05°	25'	00"	4

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 151 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عيام 1426 المسوافية 26 أبريل سنية 2005، يتضمن منح الشركية الوطنيية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل القاسي – الخزان الكامبريني رأ" الواقع في ولاية ورقلة.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88- 34 المؤرّخ في 28 جمادى التّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-84 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-272 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن الموافقة على عقد تقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقول "القاسي" و "العقرب" و "زوتي"، المبرم بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أميرادا هيس (ج.أ.أ) ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمـقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 50-20 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1425 الموافق 13 يناير سنة 2005 والمحتضمّن الموافقة على الملحق رقم 1 بعقد تقسيم الإنتاج المؤرّخ في 16 أبريل سنة 2000 من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقول "القاسي" و "العقرب" و " زوتي"، المبرم بمدينة الجزائر في أوّل غشت سنة 2004 بين الشركة الوطنية "سوناطراك " من جهة، وشركة "أميرادا هيس (ج.أ.أ) ليميتد " من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-44 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96- 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 20 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 28 يوليو سنة 2004 تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في حقول "القاسى" و " العقرب" و "زوتى"،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وآرائها،

يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: تمنح الشسركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "القاسي - الخزان الكامبريني رأ" ويغطي مساحة قدرها 424,40 كلم2 في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : تمنح رخصة الاستغلال هذه لمدة عشرين (20) سنة ، ابتداء من تاريخ دخول العقد حين التنفيذ.

وفي حالة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يجب على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة، طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد، طبقا للشروط والأجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3: تحدد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية طبقا لأحكام المرسوم رقم 88– 34 المؤرّخ في 28 جمادى التّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5: يتعين على صاحب الرخصة ، خلال فترة الاستغلال ، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز ، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة ، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات وإما بمقرر من طرف هذه المصالح ذاتها.

المادة 6: يلتزم المتعامل ، طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم بالقيام بما يأتى:

- دراسة تظاهرية للخزان ودراسة مخبر وتجربة التحقين والتصور الشكلي،

- حقن الغاز الخلوط،
- رفع السعة الحالية للفصل،
- إنجاز قناة لتوليد غاز GR1/GR2 نحو زوتى،
- إنشاء ضاغط من أجل ضغط الغاز المنتج نحو زوتى.

المادة 7: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة ، كما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 -43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد، والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حــرر بالجــزائر فـي17 ربيع الأوّل عــام 1426 الموافــق 26 أبريل سنــة 2005.

أحمد أويحيى

الملحــق الإحداثيات الجغرافية لمساحة الاستغلال لحقل "القاسي"

شٌمالي	خط العرض الشمالي			خط الطول الشرقي		
31°	07'	00"	05°	46'	00"	1
31°	05'	00"	05°	46'	00"	2
31°	05'	00"	05°	52'	00"	3
30°	55'	00"	05°	52'	00"	4
30°	55'	00"	05°	41'	00"	5
30°	57'	00"	05°	41'	00"	6
30°	57'	00"	05°	38'	00"	7
31°	05'	00"	05°	38'	00"	8
31°	05'	00"	05°	41'	00"	9
31°	07'	00"	05°	41'	00"	10

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 152 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عسام 1426 المسوافية 26 أبريل سنية 2005 يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "زوتي - الخزان الكامبريني ر أ" الواقع في ولاية ورقلة.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987

والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تسرسّح للاستساراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبية في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-84 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000–272 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن الموافقة على عقد تقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقول "القاسي" و "العقرب" و "زوتي"، المبرم بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أميرادا هيس (ج.أ.أ) ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 40–136 المعورخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 40-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الرئاسي رقم 05-20 المـؤرخ في 3 ذي الحـجـة عـام 1425 المـوافق 13 يناير سنة 2005 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بعقد

تقسيم الإنتاج المؤرخ في 16 أبريل سنة 2000 من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقول "القاسي" و "العقرب" و "زوتي" المبرم بمدينة الجزائر في أول غشت سنة 2004 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركة "أميرادا هيس (ج.أ.أ) ليميتد" من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقام 20 الذي قد ما الشركة الوطنية "سوناطراك" في 28 يوليو سنة 2004 تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في حقول "القاسي" و "العقرب" و "زوتي"، الواقعة في ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصّة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تمنع الشركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "زوتي – الخزان الكامبريني رأ" ويغطي مساحة قدرها 156,05 كلم2 في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2: تمنح رخصة الاستغلال هذه لمدة عشرين(20) سنة، ابتداء من تاريخ دخول العقد حيّز التنفيذ.

وفي حالة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يجب على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة، طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد، طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 87–159 المؤرّخ في 21 يوليو سنة 1987، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم، قبل 31 ديسمبر من كل سنة، برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية، طبقا لأحكام المرسوم رقم 88–34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات وإما بمقرر من المصالح ذاتها.

المادة 6: يلتزم المتعامل، طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم، القيام بإعادة أخذ حقلين (2) متواجدين عن طريق وورك أوفر.

المادة 7: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، كما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد، والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حـر بالجـزائر فـي17 ربيع الأوّل عـام 1426 الموافـق 26 أبريل سنـة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق الإحداثيات الجغرافية لمساحة الاستغلال لحقل "زوتى"

خطّ العرض الشّمالي		خط الطول الشرقي			القمم	
30°	55'	00"	05°	43'	00"	1
30°	53'	00"	05°	43'	00"	2
30°	53'	00"	05°	41'	00"	3
30°	50'	00"	05°	41'	00"	4
30°	50'	00"	05°	34'	00"	5
30°	57'	00"	05°	34'	00"	6
30°	57'	00"	05°	41'	00"	7
30°	55'	00"	05°	41'	00"	8

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 153 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عيام 1426 المسوافية 26 أبريل سنية 2005، يتضمن منح الشركية الوطنيية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل" حاسي مسعود – الخزان الكامبريني ري – را – ر2 " الواقع في ولاية ورقلة.

إن ّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترسّع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88- 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 98-84 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-44 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96- 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 405/م.ع الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 27 سبتمبر سنة 2004 تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في حقل حاسي مسعود (حمد)" الواقع في ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتى:

المسادّة الأولى: تمنح الشسركة الوطنيسة "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "حاسي مسعود - الخزان الكامبريني ري - ر أ - ر2" ويغطي مساحة قدرها 5202 كلم2 في تراب ولاية و , قلة.

المادة 2: تمنح رخصة الاستغلال هذه لمدة خمس وعسرين (25) سنة ، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة، طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد، طبقا للشروط والأجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 87 – 159 المورّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 3: تحدد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المحرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية، طبقا لأحكام المرسوم رقم 88– 34 المؤرّخ في 28 جمادى التّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 5: يتعين على صاحب الرخصة ، خلال فترة الاستغلال ، أن ينجز البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة ، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات وإما بمقرر من طرف هذه المصالح ذاتها.

المادة 6: تلتزم سوناطراك، طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم بالقيام بما يأتى:

- حفر 284 بئرا أفقيا،
- استئناف العمل في 90 بئرا عموديا،
- إنجاز وحدات ضغط إضافية لتلبية حاجات الحقن بالغاز،
- إنجاز وحدات جديدة لمعالجة غاز البترول المميع والكثاف،
 - إنجاز توسيع شبكة التحصيل إلى أقصى حد.

المادة 7: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة ،لا سيّما تلك المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 –43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد، والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادة 9: ينشر هذا المصرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرر بالجــزائر فــي17 ربيع الأوّل عــام 1426 الموافــق 26 أبريل سنــة 2005.

أحمد أويحيى

الملحــق الإحداثيات الجغرافية لمساحة الاستغلال لحقل "حاسى مسعود"

ڔ	خط العرض الشّمالي			شرقي	القمم		
	32°	05'	30"	05°	36'	44"	1
	32°	04'	02"	06°	30'	44"	2
	31°	28'	53"	06°	29'	14"	3
	31°	30'	21"	05°	35'	36"	4
	31°	47'	07"	05°	36'	08"	5
	31°	46'	08"	05°	46'	54"	6
	31°	57'	08"	05°	47'	16"	7
	31°	57'	24"	05°	36'	28"	8

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 154 مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عسام 1426 المسوافيق 26 أبريل سنية 2005، يتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حاسى مطماط" (الكتلتان: 410 و 411).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترسّح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبية في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 98-84 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المعورخ في 29 صفر عام 1425 المعوافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 44–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقام 513 / م.ع المؤرخ في 27 نوف مبر سنة 2004 الذي قد ما الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حاسى مطماط" (الكتلتان: 410 و 411)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصّة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تمنع الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حاسي مطماط" (الكتلتان: 410 و 411) التي تبلغ مساحتها 14.937,37 كلم² وتقع في تراب ولايات ورقلة وبسكرة والوادى والجلفة.

المادة 2: تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

شُمالي	خطّ العرض الشّمالي			خط الطول الشرقي		
34°	10'	00"	04°	25'	00"	1
34°	10'	00"	05°	15'	00"	2
34°	05'	00"	05°	15'	00"	3
34°	05'	00"	05°	35'	00"	4
33°	55'	00"	05°	35'	00"	5
33°	55'	00"	06°	00'	00"	6
33°	10'	00"	06°	00'	00"	7
33°	10'	00"	04°	25'	00"	8
			ı			1

 2 المساحة: 14.937,37 كلم

المادة 3: يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرّر بالجــزائر فـي17 ربيع الأوّل عــام 1426 الموافــق 26 أبريل سنــة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 155 مؤر خ في 17 ربيع الأول علم مرسوم تنفيذي رقم 05 – 155 مؤر خ في 17 ربيع الأول علم 2005، يتضمن منح الشمركة الوطنيسة السوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حاسي بركان" (الكتلة: 428).

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّـما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88- 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 50-27 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1425 الموافق 13 يناير سنة 2005 والمتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "عقرب شمال غرب" (الكتلتان: 428 و 429) المبرم بمدينة الجزائر في 26 سبتمبر سنة 2004 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أميرادا هيس (عقرب) ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الّذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطّبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96- 214 المعؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 المعوافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدد صلاحيات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 513/ م.ع المؤرّخ في 27 نوفمبر سنة 2004 الّذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حاسي بركان"(الكتلة: 428)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتى:

المسادّة الأولى: تمنح الشسركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحسوقات في المساحة المسماة "حاسي بركان" (الكتلة: 428) التي تبلغ مساحتها 6.468,28 كلم 2 وتقع في تراب ولايتي ورقلة وغرداية.

المادة 2: تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

شّمالي	خطُ العرض الشّمالي			ول اا	خطٌ الم	القمم
31°	20'	00"	03°	55'	00"	1
31°	20'	00"	04°	50'	00"	2
30°	40'	00"	04°	50'	00"	3
30°	40'	00"	03°	55'	00"	4

 2 المساحة : 6.468,28 كلم

المادة 3: يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز ، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرّر بالجــزائر فـي17 ربيع الأوّل عــام 1426 الموافــق 26 أبريل سنــة 2005.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديتة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان رئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005 تنهى ملهامّ السيدتين والسيد الآتية أسماؤهم بعنوان رئاسة الجمهورية:

أ - الإدارة المركزية:

1 - أسية تميمي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

ب - المجلس الإسلامي الأعلى:

2 - وهيبة مغاري، بصفتها نائبة مدير للعلاقات الخارجية،

3 - مراد زرقاني، بصفته نائب مدير للتكوين والموظفين.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامٌ بعنوان مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان مصالح رئيس الحكومة:

أ - الإدارة المركزية:

1 - توفيق عبد القادر ماحي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لتكليفه بوظيفة أخرى،

2 - رشيد حباني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 2004،

3 - مقران أور حمون، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب - وزارة المساهمة و تنسيق الإصلاحات - سابقا:

4 – أحمد فيصل عبابسة ، بصفته رئيسا لقسم تسيير مساهمات الدولة و خوصصة المؤسسات العمومية لقطاع الصناعة ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 8 أبريل سنة 2003،

5 - الهاشمي شعبان ، بصفته مفتشا ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 7 غشت سنة 2004

ج - ديوان الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة ، المكلفة بالجالية الوطنية بالخارج :

6 - ناصر بوشريط ، بصفته رئيسا للديوان ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2004 .

د - ديوان الوزيرة المنتدبة لدى رئيسس الحكومية ، المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة :

7 - رشيد بوديس ، بصفته مكلفا بالدر اسات و التلخيص،

8- حضرية يوسفي، زوجية دكيار، بصفتها مكلفة بالدراسات و التلخيص.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المجاهدين:

أ - الإدارة المركزية:

1 - الطاهر لطرش، بصفته نائب مدير للمستخدمين، بناء على طلبه.

ب – المصالح الخارجية :

2 - عبد العزيز مزغراني، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية الطارف، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة النقل:

أ-الإدارة المركزيــة:

1 - حمو سامر ، بصفته مديرا للموارد البشرية و التقنين.

ب – المصالح الخارجية :

- 2 عبد القادر ميلود ، بصفته مديرا للنقل
 فى ولاية تامنغست ، لإحالته على التقاعد،
- 3 سعيد عمروش ، بصفته مديرا للنقل في ولاية بومرداس،
- 4 فوزي شاكر ، بصفته مديرا للنقل في ولاية تندوف ، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 5 محمد زواتين ، بصفته مديرا للنقل في ولاية ميلة ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ج - مؤسسات تحت الوصاية:

6 – أحسن جلاط ، بصفته مديرا عاما لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في وهران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005 تنهى مهام السيد ساعد رماضنة، بصفته نائب مدير للمحاسبة بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامٌ بعنوان وزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الأشغال العمومية:

أ-الإدارة المركزيـة:

1 - عــمــر بن قندوز ، بصــفــتــه مكلفــا بالدراسات والتلخيص، لإحالته على التقاعد.

2 ـ بن يوسف مقدم ، بصفته مديرا للشؤون القانونية و المنازعات،

3 ـ شـوقي مصباح ، بصـفتـه نائب مـدير للتنظيم.

ب ـ المصالح الخارجية :

4 - قادة أوكبان ، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية الجلفة ، لتكليفه بوظيفة أخرى،

5 - مولدي بوزيان ، بصفته مديرا للأشخال العمومية في ولاية سوق أهراس،

6 - محمد كيروان ، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية برج بوعريريج ، لتكليفه بوظيفة أخرى،

7 – نصر الدين بوضياف ، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية تندوف ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ج ـ مؤسسات تحت الوصاية:

8 – يوسف بودابة ، بصفته مديرا عاما للهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005 تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة العمل والضمان الاجتماعي:

أ-الإدارة المركزيـة:

1 – محمد جغجغ ، بصفته مكلفا بالدراسات و التلخيص بديوان وزير العمل و الحماية الاجتماعية – سابقا، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 2002 ، لتكليفه بوظيفة أخرى،

2 - فاطمة الزهراء عدور ، بصفتها مديرة
 لإدارة الوسائل ، لتكليفها بوظيفة أخرى،

3 – أحمد بوربيع ، بصفته مديرا للتنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل ، لتكليفه بوظيفة أخرى،

4 - بوفاتح طرقي ، بصفته نائب مدير لإدارة الوسائل بالمفتشية العامة للعمل ، لتكليفه بوظيفة أخرى .

ب ـ مؤسسات تحت الوصاية:

5 - محرز آيت بلقاسم ، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، ابتداء من 13 سبتمبر سنة 2004 .

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن التعيين بعنوان رئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005 تُعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان رئاسة الجمهورية:

أ - المجلس الإسلامي الأعلى:

1 - عز الدين ساحلي ، مديرا للوسائل.

ب – المجلس الأعلى للغة العربية :

2 – حسن بهلول ، مدیر در اسات،

3 – محمد الطيب سي بشير ، مكلفا بالدراسات و التلخيص،

4 - ساعد رماضنة ، مديرا للإدارة والوسائل،

- 5 صليحة دريدي، زوجة مصطفاي ، نائبة مديـــر للمستـــخدمين و الوسائل العامة،
- 6 ليندة بوشيحة ، نائبة مدير للميزانية و المحاسبة،
 - 7 مسعودة سباطة ، رئيسة دراسات،
 - 8 عبد المجيد بن داود ، رئيس در اسات.

ج - المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة:

9 – سعيد شيخ ، رئيس قسم البحث في استراتيجيات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تطور المؤسسات السياسية و تحول الأنظمة المؤسساتية،

10 - مصطفى دريدي ، مكلفا بالدراسات والبحث،

11 - نادية عسلة ، رئيسة مصلحة معالجة الصحف و الدوريات،

12 - زكية بن سمان، زوجة بومغار ، رئيسة مصلحة تسيير الأرصدة الوثائقية،

13 - حياة نايلي، زوجة إمنصوران ، رئيسة مصلحة الترجمة التحريرية و الفورية،

14 - الشريفة و تيس، زوجة نسيب، رئيسة مصلحة الاستغلال.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن التعيين بعنوان مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005 يُعين السادة الآتية أسماؤهم بعنوان مصالح رئيس الحكومة:

أ - الإدارة المركزية:

1 - توفيق عبد القادر ماحي ، مدير دراسات،

2 - فيصل أورحمون ، نائب مدير للإعلام الآلى بمديرية إدارة الوسائل،

3 ـ صالح خـوشان ، نائب مدير للوسائل العامة بمديرية إدارة الوسائل،

4 - مقران أور حمون ، رئيس در اسات.

ب ـ ديوان الوزيرة المنتــدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالجالية الوطنية بالخارج:

5 - أحمد عبد الصدوق ، رئيسا للديوان،

6 – أحمد آيت سعيد، مكلفا بالدراسات والتلخيص.

ج - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

7 - محمد حاج صدوق ، رئيس دراسات بقسم ترقية الاستثمار.

د- الوكالة الفضائية الجزائرية:

8 - رشيد ويقيني ، مدير دراسات مكلفا بخلية المواكبة العلمية و التكنولوجية،

9 - سمير عبد القادر بوركايب ، مديرا لإدارة الوسائل،

10 - عيسى شنوف ، مديرا للإعلام والوثائق و الأرشيف،

11 - مراد بن حالة ، مديرا للأمن و حماية الممتلكات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن تعيين المفتّش العام لوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005 يعيّن السيد عبد المجيد بيطام، مفتشا عاما لوزارة المجاهدين.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005 يُعيّن السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة النقل:

أ-الإدارة المركزية:

- 1 محمد بن داود ، مدیر در اسات،
- 2- حسين كمال بكيري ، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- 3 نعيم آيت مهدي ، نائب مدير للنقل البحرى،
- 4 بداوي زديغة ، نائب مدير للأرصاد لجوية،
- 5 عبد السلام خالدي ، نائب مدير للموظفين والوسائل،
- 6 عمار شرقي ، رئيس دراسات بالمكتب الوزارى للأمن الداخلي في المؤسسة.

ب – المصالح الخارجية :

- 7 محمد فوزي شابي ، مديرا للنقل في ولاية ورقلة،
- 8 فوزي شاكر ، مديرا للنقل في ولاية الطارف،
- 9 محمد زواتين ، مديرا للنقل في ولاية تندوف،
- 10 فريد خليفي ، مديرا للنقل في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة الأشغال العمومية.

بمسوجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005 يُعيّن السادة الأتية أسماؤهم بعنوان وزارة الأشغال العمومية:

أ-الإدارة المركزيــة:

1 - يوسف بودابة ، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

2 – محمد مير ، رئيس دراسات بالمكتب الوزارى للأمن الداخلي في المؤسسة.

ب – المصالح الخارجية :

3 - محمد شهيد ، مديرا للأشغال العمومية في ولاية تندوف،

4 - مـوسـى سـلامـي ، مـديرا للأشـغـال العمومية فى ولاية الجلفة،

5 - خطيب ابن الشيخ الحسين ، مديرا للأشغال العمومية في ولاية سكيكدة،

6 - قادة أوكبان ، مديرا للأشغال العمومية في ولاية تيارت،

7 - محمد كيروان ، مديرا للأشغال العمومية في ولاية سيدي بلعباس،

8 - نصر الدين بوضياف ، مديرا للأشغال العمومية في ولاية برج بوعريريج .

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن تعيين عميد كلية الطب بجامعة الجزائر.

بمــوجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005 يُعيّن السيد موسى أرادا، عميدا لكلية الطب بجامعة الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة العمل والضمان الاجتماعى:

أ-الإدارة المركزيـة:

1 - عبد القادر بن خالد ، مديرا لإدارة الوسائل،

2 - أحمد بوربيع ، مديرا لعلاقات العمل،

3 - بوفاتح طرقي ، مديرا للتنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل،

4 - فاطمة الزهراء عدور ، مفتشة،

5 - باية يموني، زوجة واعمر ، نائبة مدير للتكوين والوثائق بالمفتشية العامة للعمل،

6 - رابح مخازني ، نائب مدير للدراسات والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل.

ب ـ مؤسسات تحت الوصايــــة :

7 - مبارك عطية ، مديرا عاما للصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

8 - فـريدة مـراد، زوجـة إيـلاس ، مـديـرةعامة للمعهد الوطنى للوقاية من الأخطار المهنية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005، يتضمرن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005 يُعيّن السيد محمّد الصالح لنوار، مكلفا بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي.

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 محرّم عام 1426 الموافق 7 مارس سنة 2005، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 15 أكتوبر سنة 1994 والمتضمّن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة لدى رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1425 الموافق 3 يناير سنة 2005 والمتضمّن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 106 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 111 المطورة 27 أبريل سنة 19 في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمستضمن القانون الأساسي الخاص بالاختصاصيين في علم النفس، المعدّل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 15 أكتوبر سنة 1994 والمستضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة لدى رئاسة الجمهورية،

يقررون مايأتى:

المادّة الأولى: يتمّم هذا القرار بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 15 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة لدى رئاسة الجمهورية.

المادّة 2: يتمّم الجدول المذكور في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

العدد	الرتب	الأسلاك
1	ممار س متخصص مساعد	الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية
	بدون تغيير	الممارسون الطبيون العامون
1	اختصاصي في علم النفس العيادي التابع	الاختصاصيون في علم النفس العيادي التابعون للصحة العمومية
	للصحة العمومية	العمومية
	بدون تغيير	مساعدو التمريض

... (الباقى بدون تغيير) ...

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرّم عام 1426 الموافق 7 مارس سنة 2005.

وزير الصحة والسكان عن الأمين العام وإصلاح المستشفيات لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه مراد رجيمي مدير الإدارة العامة جمال الدين مزهود

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة الطّاقة والمناجم

قـرار مـؤرّخ في 2 ربيع الأول عـام 1426 المـوافق 11 أبريل سنة 2005، يتـضـمّن المـوافـقـة على بناء منشآت كهربائية.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 195 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22

ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشأت الطّاقة الكهربائية والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذّي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمّن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرّخة في 9 و19 و30 يوليو و10 غشت سنة 2003،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية علم 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الكهربائية الآتية:

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مركز خنشلة بمركز شرشار، مخططه يمر بولاية خنشلة،

- خط كهربائي ذو توتر عال 220 كف يربط مركز عين وسارة بقطع الخط الكهربائي 220 كف الجلفة / البرواقية، مخططه يمر بولاية الجلفة،
- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مركز سي مصطفى بمركز دلس، مخططه يمر بولاية بومرداس،
- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مركز عين ولمان بمركز صالح باي، مخططه يمر بولاية سطيف.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حــرر بالجــزائر في 2 ربيع الأول عــام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005.

شكيب خليل

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 10 أبريل سنة 2005، يحدّد مبالغ الاستراكات في الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتّطهير.

إنّ وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 101 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الجزائرية للمياه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 102 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطنى للتطهير،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 13 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005 الذي يحدّد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 5 و 13 و 18 و 18 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 – 13 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبالغ الاشتراكات في الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير.

المادة 2: تحدّد مبالغ الاشتراكات في الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير حسب فئات المستعملين كما يأتى:

الاشتراك في خدمة التطهير (د.ج)	الاشتراك في خدمة التزويد بالماء الصالح للشرب (د.ج)	فئات المستعمليان
60,00	240,00	الفئة الأولى (الأسر)
60,00	450,00	الفئة الثانية (الإدارات والحرفيون، ومصالح قطاع الخدمات)
2.100,00	4.500,00	الفئة الثالثة (الوحدات الصناعية والسياحية)

المادة 2: تحصل المبالغ المذكورة في المادة 2 أعلاه، كل ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة للمستعملين الذين تختلف فترة الفوترة بالنسبة إليهم بحيث لا تحتسب كل ثلاثة (3) أشهر، فإن مبالغ الاشتراكات تقيّم بالتناسب مع الفترة المعيّنة.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 10 أبريل سنة 2005.

عبد المالك سلال